



الدليل الإجرائي

لقرار توظيف مدارس التعليم العام الأهلي

ذو القعدة 1444هـ

المحتويات

4	1. المقدمة والغرض من الدليل
6	2. التعريفات
5	3. الشروط العامة لقرار التوظيف
5	3.1 النسب المفروضة
5	3.2 سريان القرار والنسب الملزمة
6	3.5 المهن المستهدفة
6	3.6 آلية احتساب نسب التوظيف
9	3.7 تاريخ تطبيق القرار
8	4. برامج الدعم والتوظيف
8	5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
9	6. الأسئلة الشائعة

المقدمة والغرض من الدليل

1. المقدمة والغرض من الدليل

إنفاذاً للقرار الوزاري رقم (312028) وتاريخ 1444/12/09 هـ بشأن توظيف المهن في مدارس قطاع التعليم العام الأهلي، والذي يأتي ضمن مجموعة من قرارات توظيف المهن التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والإشرافية المعنية لتمكين الخريجين ذوي المؤهلات النوعية من ابناء الوطن من الحصول على فرص عمل لائقة وتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للكوادر الوطنية في القطاع الخاص، وتعزيز عملهم في الوظائف المحورية للمساهمة في تنمية القطاع الخاص..، حيث راعى القرار، تطوير المنظومة الحاكمة لنشاط المدارس الأهلية في المملكة التي تطبق مناهج معتمدة من مؤسسات معروفة، ودراسة سياسات التوظيف الخاصة بمدارس التعليم العام الأهلي، وتحديثها بما يضمن تحقيق المستهدفات، كما راعى القرار ظروف سوق العمل في مهن مدارس التعليم العام الأهلي، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المختلفة..، وقد تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توظيف المهن لمدارس التعليم العام الأهلي، ويشمل ذلك النسب الممفروضة، والمهن المستهدفة، وآلية احتساب النسبة على العاملين، والعقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. التعريفات

المصطلح	التعريف
قرار التوظيف	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوظيف مهن مدارس التعليم العام الأهلي.
نسب التوظيف	يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في المهن المحددة) في منشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في نفس المهن) في المنشأة ذاتها.
المهن المستهدفة	هي جميع المهن المقررة بالقرار رقم (312028) و تاريخ (09/12/1444 هـ) من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمفصلة حصرياً في هذا الدليل.
المنشآت المستهدفة	هي كل كيان اعتباري مسجل في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مصنفة تحت تصنيف: (المدارس الأهلية بنين / بنات)
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتحفيز القطاع ودعمه.
التعليم العام الأهلي	يقصد به المدارس الأهلية التي تقدم خدمات تعليمية بالمنهج الوطني السعودي أو العالمي.

3. الشروط العامة لقرار التوظيف

3.1 النسب المفروضة:

توظيف المهن المستهدفة (جدول 1-1) في مدارس التعليم العام الأهلي (المنهج الوطني) حسب النسب الموضحة أدناه من إجمالي عدد العاملين والعاملات في المهن نفسها، على النحو الموضح أدناه:

- تطبيق نسب التوظيف (50%) في التعليم الأهلي (المنهج الوطني) على المهن المستهدفة (جدول 1-1).

النسبة المطبقة	تاريخ التطبيق	القطاع
50% في الهوية الوطنية (اللغة العربية، والدين، والعلوم الاجتماعية).	بداية الفصل الدراسي الأول من العام 1445 هـ 01/26 / 1445 هـ	المدرسة الأهلية (المنهج الوطني)

3.2 سريان القرار والنسب الملزمة:

يسري هذا القرار على مدارس التعليم العام الأهلي التي تدرس المنهج الوطني في المهن المحددة مسمياتها في جدول المهن المستهدفة (جدول 1-1)، ولا يسري على المدارس التي تدرس المنهج العالمي أو البرنامج الدولي.

3.3 المهن المستهدفة:

يتم تطبيق القرار على مهن مدرسي الهوية الوطنية (الدين، واللغة العربية، والعلوم الاجتماعية) في المدرسة الأهلية التي تدرس المنهج الوطني المنصوص عليها في الجدول أدناه.

الوظائف التعليمية في المدارس الأهلية

يوضح الجدول التالي المهن المستهدفة بالتوظيف في المدارس الأهلية التي تدرس المنهج الوطني (معلم) حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن والمعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (جدول 1-1)

المهن المستهدفة	رقم تصنيف
معلم ثانوي دراسات إسلامية	233015
معلم مرحلة متوسطة تربية إسلامية	233032
معلم ثانوي لغة عربية	233002
معلم ابتدائي اجتماعيات ولغة عربية وإسلاميات	234102
معلم مرحلة متوسطة اجتماعيات	233036
معلم ثانوي اجتماعيات	233005
معلم مرحلة متوسطة لغة عربية	233026

3.4 آلية احتساب نسب التوظيف

يتم مراعاة التفصيلات التالية عند تطبيق القرار: -

يطبق القرار على العاملين في المهن المنصوص عليها في الجدول التفصيلي للمهن المستهدفة بالتوظيف في النشاط المستهدف.

عدد السعوديون العاملين بالمهن المستهدفة

% التوظيف =

العدد الإجمالي للعاملين بالمهن المستهدفة (السعوديون ووافدون)

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوظيف في المهن المستهدفة:


300	إجمالي عدد العاملين في المنشأة
40	إجمالي عدد العاملين (سعوديون و وافدون) في المهن المستهدفة
10	إجمالي عدد السعوديين في المهن المستهدفة
(إجمالي عدد العاملين في المهن المستهدفة X نسبة التوظيف) $20 = 50\% \times 40$ عامل سعودي	تطبيق نسبة التوظيف (50%)
20 (المطلوب) - 10 (العدد الحالي) = 10 عامل سعودي • على المنشأة توظيف عدد 10 عامل سعودي في المهن المستهدفة *على المنشأة مراعاة النسبة المحققة في حالة الاحلال أو التوظيف الجديد	العدد المطلوب (عدد السعوديين العاملين) من التوظيف

3.5 تاريخ تطبيق القرار

يتم تنفيذ القرار الوزاري الملزم بتوظيف المهن المستهدفة على مدارس التعليم العام الأهلي والتي تدرّس المنهج الوطني بدايةً من الفصل الدراسي الأول من العام 1445 هـ.

3.6 فترة السماح

هي الفترة ما بين تاريخ إصدار القرار الوزاري والبدء بتطبيق القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوظيف للوصول للمستهدف الخاص بها.



4. برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل الحزم التالية: -

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي للسعوديين.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

1. تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان إنترام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المدارس المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري 312028 وتاريخ 1444/12/9 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

تغيير المهنة من	إيقاف
تغيير المهنة إلى	حسب ضوابط تغيير المهن
نقل الخدمة إلى المنشأة	إيقاف
نقل الخدمة من المنشأة	حسب ضوابط تغيير المهن
رخص العمل	إيقاف
الاستقدام	إيقاف

2. وفقاً للنص الوارد في المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الى " في حال اسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة الى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة او غير مباشرة - تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيتم تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفات التوظيف المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات"، لأنه مهما اختلفت المسميات الوظيفية فإن التوصيف المهني لأداء المهام هو العامل الرئيس في الحكم على وجود مخالفة من عدمها.

6. الأسئلة الشائعة

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل سيتم تعديل النسبة لتوظيف المهن مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوظيف المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa